

تعاله وانتم الى امام فقال اخرج حكم الامم وقال وان منكم اخطبته على وجهها ايضا
واستقر السلولكم ونزل وخيلهم ولم يتكلم احد منهم فلما اجتمعوا على عدم اشتراطها
وعا كون المراد من خطبة لغة وان لم يسم بغيرها والراعي **نص**
وقال الشيخ الاكبر قدس سره اخذ ان سمي اخطبته على شرط في صحة الصلاة فذكر في
اركانها ان لا يذنب الاكفر من ان اخطبته على شرط وركن وقال نعم انها ليست بشرط
وبه اقول فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرع لنا ان نشرع وجوبها
فانه شرع لم يزل به الله ولكن الله لم ينزل في خطبته كما فعلت في صلاة
العديد من اجماعنا ان صلاة العبد ليس من الوضوء ولا خطبته وما جاء
عبد قط الا وصلى الصلاة وكانته اخطبته والاعتبار في ذلك ان اخطبته شرعت
للموخطب وهو ادعى الحق في قلب العبد الذي يردده الى الله لئلا يتأخر عن حاجته
ومك حرمته من صلاة اجماعه كما سن ان نزل قبل صلاة الزليفة في جميع الصلوات
وكما كان يفتي صلاة الليل بركعتين فحينئذ في كل ذلك ليست القبول في تلك الناحية
لما جاء الحق وصاحبه ومراتبه في اداء الفريضة التي هو مطلوبها فمن اراد ان لا يخطب
اصل في الطريق كالمردى وغيره قال بوجوب اخطبته ومن اراد ان لا يخطبها في صلاة
وان الاقامة فيها هو عين الاشارة جعل اخطبته سنة رابطة بمعنى ان تفعل وان لم تفعل
عليها ولكن تأخر عليها فمكده الاشارة قبل الاشارة للمحافظة الاولى من ان يكون
الاشارة في عين المحافظة فربما تؤثر في صحته نوتته المتقدمة قال تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلاة فاسمعوا له وان يناديكم بالانذار فاسمعوا له وان يناديكم
فان الله قد سمع ما تقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر وان كان من
والذكر الله منها أكبر من كل ما فيها من حبه الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة

والذكر ومن قد يكون الراد بذكر الله الذي يسأل الله خطبته وقد تأدله بعض
العلماء بالخطبة قال في اختلاف الفقهاء يكون بوجوبها في الجهر منها فمن قال ان ما ينطق
عليه اخطبته شرعية ومن قال لا بد من خطبتين ومن قال ان ما ينطق عليه اسم خطبته
نصفه الرب والتمثل بالخطبة بركانه لا بد ان يجلس فيها ويكون في كل واحدة منها ما
يجوز ان ياوله ويصل على النبي صلى الله عليه وآله ويوصي بستره او بستره او بستره ان الاول
ويصوي ان يخطب والاعتبار في ذلك درجات المنزلة في المقامات والخطبة الاول
بالخطبة الثانية على امر والتمتع في الامور التي تارة من الله بالاول من كتب الصلاة اخطبته
والثانية بما يوطئه الرعا والالتفات من الزلزلة والاختار والسؤال والتمتع في الترفيع
والمدح لما ذكره طبره من اخطبته وقيام في حال الخطبتين اما في الاول في الجملة
عن الحق فيما يتدبر ويوعده فترقياً حتى يدعوه صوت واما في الثانية فيقال
عبد بين يدي سيدك يسأل الله (الاسانحة) قال في الرضا في الادب والاصحاب
واما اخطبته من الخطبتين ليعمل بين المقام المنزلة التي تليها من اخطبته في اولها
به عبادة على ان هذا الكفيل وبين المقام الذي يتحقق مقام السؤال والارضية
في الهواجة الى الصراط المستقيم والامر بغيره من الكمال بما يجاب اخطبته ولا بما يتكلم بها
الاجر دفعه كما يصح من ان تنزل بخطبة لفته او سماع الاشارة منظر ما فعل
فمنفصل مثل فعل على طريق التمسك لا على طريق الوجوب كما انما لم تكن في قوله
اسوة حسنة وقال في قوله كما تجوز ان يكون في جميع الامور ما وردت باسم
فما سن وقرض فخير من الرضا فيما فرضه فرض الاستماع وفرض العمل
الذي وقع في الاستماع ويجوز في فرضه فرض الاستماع وفرض العمل
وسنة العمل الذي يوجبه فخير من كل عمل يجب عليه في ذلك العمل
ولا بد من فرضية الاستماع بما علم ذلك والراعي في حال المنصف واستماع اخطبته
واجب من الادب في كالتقدم انه العود المعتبر في الصلاة وهو الامر بوجوب ستر في الصلاة